

الوسيط في المذهب

والأصل في الفحل أن عائشة رضي الله عنها احتجبت من أفلح فقال صلى الله عليه وسلم .
ليلج عليك فإنه عمك وكانت قد ارتضعت من زوجة أخيه ولا يخالف الرضاع النسب إلا في أم
الأخ من الرضاع وأم الإبن من الرضاع فإنهما لا يحرمان من الرضاع وإنما يحرمان من النسب
للمصاهرة والزوجية